

لا يجرم عليك مرضعة اخيك واختك ولو كانت ام نسبت
عليك لانها امك او موطوءة ابيك ولا مرضعة نافلتك وهي
ولد ولد ولو كانت ام نسبت عليك لانها بنتك او موطوءة
ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضع ام نسبت
كانت موطوءتك فيجوز عليك امها وبناتها فهذه الاربعة يجرم
في النسب في الرضاع فاستثنى بعضها بعضهم من الضابط المذكور
والمتحقق كما في الروضه على انها لا تستثنى لعدم دخولها
فيه لانها اعم من النسب المعنى لم يوجد فيهن في الرضاع
كما نقر ولا يجرم عليك اخت اخيك سواء كانت من نسب
كأن كان لزيد اخ لاب واخت لام فلا خنيه لابيها نكاحها ام رضاع
كان ترضع امرأة زيد او صغيره اجنيه منه فلا خنيه لابيها نكاحها
وسواء كانت الاخت اخت اخيك لا يبيح لام كما مثلنا ام اخت اخيك
لامك لابيها مثال في النسب ان يكون لابن اخيك بنت من غير امك
فلك نكاحها وفي الرضاع وفي الرضاع ان ترضع صغيره بلبن
او اخيك لامك فلك نكاحها اذا علمت هذا فمن القسم الاول الرضا

ما يجرم من



ما يجرم من بالمصاهرة وهن اربع الاول ام الزوج بواسطه او غيرها
من نسبت رضاع سوا دخل بها ام لا لا طلاق قول تعالى وامهات
نساكم الثانيه الربيبه اذا ادخل بالام بعقد صحيح او فاسد
وقضيت كلامهم انه يعتبر في الرضوخ ان يقع في حيات الام فلو
ماتت قبل الرضوخ ووطئها بعد موتها لم يجرم بنتها لان ذلك لا
يسمى دخول وان تردد فيه الروايات فان قيل لم يعتبر في الرضوخ
في تحريم اصول البنات واعتبروه في تحريم البنات اجيب بان الرجل
يسلم على عادة عماله امها عقب العقد لترتيب اموره فحتمت العقد
بسبب ذلك بخلاف بنتها **تنبيه** من حرم بالوطئ لا يعتبر فيه
صحة العقد كالربيبه ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة نعم
لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطئ فيه لا بالعقد **فائدة**
الربيبه بنت الزوجه وبناتها وبنت ابن الزوجه وبناتها ذكور
المأورد في تفسير ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبه وبنت
الربيبه لانها من بنات اولاد زوجته وهي مسئلة نفيسة يقع
نكاحها كغيرها من وطئ امراة بملك حرم عليه

Copyrighted King Fahd University